

نº عدد : 312036

التاريخ : 19 مارس 2012



قرار تعقيبي

١١ ماي 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : ن. بنت ن. بن ن. ، القاطنة بنهج الجزائر ، ، ولاية سوسة ، تأبهها الأستاذ ك. س. الكائن مكتبه بشارع الجمهورية عدد سوسة ،

من جهة ،

والمعقب ضده : رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة ، مقره بقصر المالية الكائن بنهج

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ك. س. نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 ماي 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312036 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الثانية بمحكمة الاستئاف بسوسة بتاريخ 19 جانفي 2010 في القضية عدد 1186 وقضى " بقول الاستئاف شكلا ورفضه أصلا وتأييد الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتحطيم المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريق القانونية عليها " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تقدّم وقائعه أنّ المعقبة قامت بالتفويت بالبيع في 5 قطع أرض تابعة للرسمين العقاريين عدد 15720 و 11586 سوسة خلال سنوات 2003 و 2005 و 2006 وهي عمليات تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية والأداء على القيمة المضافة وأمام عدم مبادرة المعنية بالأمر بتسوية وضعيتها رغم التبيه عليها في الأجل القانوني صدر

في شأنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 29 سبتمبر 2007 تحت عدد 1106/2007 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 127.596,532 ديناراً أصلًا وخطايا ، فاعتراضت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت حكماً بتاريخ 3 جويلية 2008 في القضية عدد 1173 يقضي ابتدائياً "بقبول مطلب الإعتراف شكلاً وفي الأصل بـإقرار قرار التوظيف المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعتروضة" ، فاستأنفته العقبة أمام محكمة الاستئناف، بسوسة التي تهافتت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ كـ نائب المعقبة بتاريخ 21 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالـة بالإستناد إلى :

أولاً : خرق أحكام الفصل 27 فقرة 2 من مجلة الضريبة بمقدمة أنـ الإدارـة أخـضـعـت عمـلـياتـ الـبـيعـ التـيـ قـامـتـ بـهـ الـمعـقـبـةـ لـالـضـرـبـةـ عـلـىـ دـخـلـ الـأـشـخـاصـ الـطـبـيـعـيـيـنـ بـعـنـوانـ الـقـيـمـةـ الـزـائـدـةـ الـعـقـارـيـةـ دـوـنـ إـثـبـاتـ شـمـولـهـاـ بـأـحـكـامـ الـفـصـلـ 27ـ فـقـرـةـ 2ـ مـنـ مـجـلـةـ الـضـرـبـةـ

ذلك أنـ التـفـويـتـ فـيـ القـضـيـةـ الـراـهـنـةـ تـعـلـقـ بـعـقـارـاتـ ذاتـ صـبـغـةـ فـلـاحـيـةـ غـيرـ خـاضـعـةـ لـلـمـنـاطـقـ الـمـشـمـولـةـ بـمـثـالـ التـهـيـةـ التـرـاـبـيـةـ وـغـيرـ مـشـمـولـةـ بـدوـائـرـ التـدـخـلـ الـعـقـارـيـ وـلـاـ بـدوـائـرـ الـمـدـخـراتـ الـعـقـارـيـةـ زـمـنـ التـفـويـتـ بـمـاـ يـجـعـلـهـاـ غـيرـ مـشـمـولـةـ بـهـذـاـ الـأـدـاءـ .

ثانياً : سوء تأويل الفصل 1 فقرة خامسة من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقدمة أنه خلافاً لما اعتمـدـتـهـ الإـدـارـةـ بـخـصـوصـ التـوـظـيفـ بـعـنـوانـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ

عـلـىـ الـبـيوـعـاتـ الـعـقـارـيـةـ التـيـ قـامـتـ بـهـ الـمعـقـبـةـ وـذـلـكـ بـاستـنـادـهـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـفـصـلـ الـمـتـعـلـقـ

بـإـخـضـاعـ بـيـعـ قـطـعـ الـأـرـاضـيـ مـنـ طـرـفـ الـمـقـسـمـيـنـ الـعـقـارـيـيـنـ ،ـ فـإـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـيـنـ

بـالـخـضـوعـ لـذـلـكـ الـأـدـاءـ هـمـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـخـضـعـونـ لـنـظـامـ قـانـونـيـ خـاصـ وـلـهـمـ

تـرـخيصـ فـيـ ذـلـكـ وـيـمـارـسـونـ هـذـهـ الـمـهـنـةـ بـصـفـتـهـمـ مـقـسـمـيـنـ عـقـارـيـيـنـ وـيـتـبـيـنـ بـالـإـطـلاـعـ

عـلـىـ الرـسـمـيـنـ الـعـقـارـيـيـنـ عـدـدـ 15720ـ وـ 11586ـ سـوـسـةـ أـنـ الـمـطـالـبـ بـالـضـرـبـةـ لـيـسـ لـهـاـ

صـفـةـ مـقـسـمـ عـقـارـيـ بلـ إـنـ الـقـطـعـ التـيـ تـمـ بـيـعـهـاـ انـجـرـتـ لـهـاـ بـمـوجـبـ الـمـعـاوـضـةـ وـفـيـ جـزـءـ

منها بموجب الإرث من زوجها مما ينفي عنها عنصر المضاربة فضلاً عن أنها ليست بباعث عقاري مهني أو مقسم ممتهن لأعمال التقسيم وبيع قطع الأرض .

ثالثاً : خرق أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه تبنت في حكمها تأويلاً موسعاً لأحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة واعتبرت سائر عمليات التقسيم العقاري خاضعة للأداء على القيمة المضافة وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 541 المذكور الذي أوجب التيسير عند تأويل القاعدة القانونية وفي المادة الجبائية تأويل النص الجبائي الغامض وفق ما يتفق مع مصلحة المطالب بالأداء وبالنسبة للفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كان على المحكمة اشتراط تحقق عنصر الإعتياد المهني والمضاربة لوجوب الأداء على القيمة المضافة .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الإداره بتاريخ 24 ديسمبر 2011 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب شكلاً واحتياطياً رفضه أصلاً وذلك للأسباب التالية :

أولاً : من حيث الشكل : يتضح بالرجوع إلى مطلب التعقيب أنه جاء مفتقداً لعنصر التعليل باعتبار أن محامي المعقبة اكتفى بذكر عناوين المطاعن دون بيان الكيفية التي تتم بها الخرق ومواظنه .

ثانياً : من حيث الأصل :

- فيما يتعلق بخرق أحكام الفصل 27 فقرة 2 من مجلة الضريبة فإن محامي المعقبة وجه طعنه ضدّ أعمال الإداره دون بيان مدى ارتباط ذلك الطعن بالحكم المطعون فيه وهو ما يتعمّن معه رفض المطعن شكلاً ، أمّا من حيث الأصل فإنّ ادعاءات المعقبة لا أساس لها باعتبار أنّ مظروفات الملف من قرار توظيف إجباري وتقرير التوظيف وعقود وبطاقات نقل وقرار التقسيم تؤكّد كلّها دون أيّ مجال للشكّ أنّ المعنيّة بالأمر قامت بتقسيم قطع الأرض التي تمتلكها «موضع الرسمين العقاريين عدد 15720 سوسة وعدد 11586 سوسة» ، ثمّ قامت بالتفويت في هذه المقاسيم محققة بذلك قيمة زائدة عقارية على معنى الفصل 27 فقرة 2 من مجلة الضريبة .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد راز ، في تلويه ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر محامي المدعى وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 مارس 2012 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى :

هن دجهه الشكل :

حيث دفعت المدعي ضدّها بأنّ مطلب التعقيب جاء مفتقداً لعنصر التعليل باعتبار أنّ محامي المدعى اكتفى بذكر عناوين المطاعن دون بيان الكيفية التي تمّ بها الخرق ومواطنه .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الثانية أن يحتوي مطلب التعقيب على عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه .

و حيث يتضح بالإطلاع على مطلب التعقيب أنّ نائب المدعي أشار إلى أنّ الحكم المطعون فيه قد خرق أحكام الفصل 27 فقرة 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء فهم عبارة المقسم العقاري الواردة بالفقرة الخامسة من العنوان الثاني للفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وخرق أحكام الفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود وهي معطيات كافية ومن شأنها أن تمكن المحكمة من الوقوف على جدية المطلب ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدفع .

و حيث يكون مطلب التعقيب قد قدم في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، مما يتبيّن معه قبوله من هذه الناحية .

- فيما يتعلّق بسوء فهم عبارة "المقسّم العقاري" الواردة بالفقرة 5 من العنوان الثاني من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، فإنّ المعنّية بالأمر قامت بتقسيم وتهيئة قطعتي الأرض وفوّتت على إثر ذلك في جملة من المقاسم بموجب عقود بيع وبالتالي توفّرت فيها صفة المقسّم العقاري على معنى القانون المنظم لتلك المهنة ، كما أنّه وبصرف النظر عن توفر هذه الصفة وعن الإطار القانوني لذلك فإنّه وبخصوص الأداء على القيمة المضافة في قضيّة الحال فإنّ هذا الأداء هو أداء محايي ومستقل بذاته بمعزل عن جميع الأداءات الأخرى وعن صفة القائم بالعملية الخاضعة للأداء .

- فيما يتعلّق بخرق أحكام الفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود ، خلافاً لما ذكره محامي المعقّبة فإنّ محكمة الحكم المعطعون فيه لم تتعرض لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة ولم تؤسّس قرارها عليه وبالتالي لا معنى لما عاشه عليها محامي المعقّبة من تبنيها تأويلاً موسّعاً لأحكام هذا الفصل .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود .

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة التهيئة التربوية والتصمير .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأمور من نفر أحكام الفصل 27 فقرة ثانية من مجلة الضريبة :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ الإدارة أخصّصت عمليات البيع التي قامت بها المعقّبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية دون إثبات شمولها بأحكام الفصل 27 فقرة 2 من مجلة الضريبة ذلك أنّ التقويت في القضية الراهنة تعلّق بعقارات ذات صبغة فلاجية غير خاضعة لمناطق المشمولة بمثال التهيئة الترابية وغير مشمولة بدوائر التدخل العقاري ولا بدوائر المدخرات العقارية حين التقويت بما يجعلها غير مشمولة بهذا الأداء .

حيث دفعت المعقّب ضدّها بأنّ محامي المعقّبة وجه طعنه ضدّ أعمال الإدارة دون بيان مدى ارتباط ذلك لمعن بالحكم المطعون فيه وهو ما يتعيّن معه رفض المطعن شكلاً .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى مذكرة الطعن بالتفصيّب أنّ نائب المعقّبة أشار في طالع المطاعن إلى أنّ الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه وذلك للأسباب المبينة بذلك المطاعن التي من بينها المطعن الماثل ، وهو ما يتّجه معه ردّ هذا الدفع وقبول المطعن شكلاً .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 27 فقرة ثانية من مجلة الضريبة بأنه " يدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم يكن من الأصناف الأخرى من المداخيل :

.... 1-

2- القيمة الزائدة المحقّقة عند التقويت في العقود الإجتماعية بالشركات العقارية وفي الأرضي المعدّة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقاً لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ... " .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الجهة المعيّب ضدّها قدّمت جملة من الوثائق والحجج فقصد إثبات الصبغة السكنية للعقارات موضوع التوظيف وأنّها مشمولة بمثال التهيئة الترابية والتعمير .

و حيث يتّضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ اجتهداد محكمة الحكم المطعون فيه انتهى إلى التسلیم بحجّية الوثائق المقدّمة من المطالب بالأداء واعتمادها للقضاء بخضوع قطع الأرض المفوّت فيهما للضررية بعنوان القيمة الزائدة العقارية لوجودها داخل مثال التهيئة الترابية .

و حيث أنّه من المسلم به فقها وقضاء أنّ فحص حجّ الخصوم وتقدير قوّة حجيّتها هو من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهداد محكمة الموضوع التي لها سلطة تقديرية كاملة في تقدير الحجّ والوثائق المبسوطة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من قبل الدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية إلاّ بقدر ما يشوب اجتهدادها من خرق للقانون أو من تحريف للواقع أو غلط فادح في التقدير وهو ما لم يثبت من أوراق الملف ، الأمر الذي يتبيّنه معه رفض هذا المطعن .

- عن المطعنين الثاني والثالث المأمورين من خرق أحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وسوء تأويل الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود مختصتين لوحدة القول فيها :

حيث تمسّكت المعيّبة بأنّه خلافاً لما اعتمدته الإدارة بخصوص التوظيف بعنوان الأداء على القيمة المضافة على البيوعات العقارية التي قامت بها المعيّبة وذلك باستنادها إلى هذا الفصل المتعلّق بإخضاع بيع قطع الأرضي من طرف المقسمين العقاريين ، فإنّ الأشخاص المعنيين بالخضوع لذلك الأداء هم الأشخاص الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ولهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين ويتبّين بالإطلاع على الرسمين العقاريين عدد 15720 و 11586 سوسة أنّ المطالبة بالضررية ليس لها صفة مقسّم عقاري بل إنّ القطع التي تمّ بيعها انجرت لها بمبرّج المعاوضة وفي جزء منها بمحبّب الإرث من زوجها مما ينفي

عنها عنصر المضاربة فضلاً عن أنها ليست بباعث عقاري مهني أو مقسم ممتهن لأعمال التقسيم وبيع قطع الأرض وقد تبنّت محكمة الحكم المطعون فيه في حكمها تأويلاً موسعاً لأحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة واعتبرت سائر عمليات التقسيم العقاري خاضعة للأداء على القيمة المضافة وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 541 المذكور الذي أوجب التيسير عند تأويل القاعدة القانونية وفي المادة الجبائية تأويل النص الجبائي الغامض وفق ما يتفق مع مصلحة المطالب بالأداء وبالنسبة للفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كان على المحكمة اشتراط تحقق عنصري الإعتياد المهني والمضاربة لوجوب الأداء على القيمة المضافة .

و حيث افتضت الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه يخضع للأداء على القيمة المضافة " بيع قطع الأرضي من طرف المقسمين العقاريين " ، كما نصت أحكام الفصل 1 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 فيفري 1990 والمتعلّق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري أنه " يعدّ باعثاً عقارياً كلّ شخص مادي أو معنوي ينجز ،قصد البيع أو الإيجار ، بصفة اعتيادية أو من قبيل المهنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل عمليات :

- تقسيم وتهيئة أراضي مخصصة أساساً للسكنى .
- بناء وتجديد عقارات فردية أو نصف جماعية أو جماعية معدّة للسكنى أو التجارة أو المهنة أو الإدارية .

و حيث يستروح من الأحكام المشار إليها أعلاه أنّ عمليات بيع الأرضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتعلّق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص والذين لهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين . وعليه فإنّ أحكام الفصل المذكور لا تتطبق على الأشخاص العاديين الذين يتولّون بيع أراضيهم دون أن تكون لهم صفة مقسم أو باعث عقاري .

و حيث وطالما ثبتت من أوراق الملف انتفاء صفة المقسم العقاري عن المعقبة باعتبار أن تقسيم الأرض التي تم بيعها لم يكن لغاية الربح التجاري ، فإن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك كان مجانبا للصواب ، مما يتوجه معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها ب الهيئة مجددـة .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدـها .

و سدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مـ القـ عضـوـيـةـ المـسـتـشـارـيـنـ السـيـدـيـنـ مـ الـهـ وـهـ الـوـ وـهـ الـعـ

و تلي على جلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و

الـذـ

المستشار المقرر

الرئيس

الـرـ

ـهـ الـذـ